باصل

الذكر باصل وضعه والامة اسم لمؤنثة بغير لفظه ومن ثم استحق ان هذا الحكم
لا يشمل الانثى وخالفه الجمهور فلم يفرقوا في الحكم بين الذكر والانثى اما لان
لفظ العبد يراد به الجنس كقوله الا آتي الرحمن عبدا فانه يتناول الذكر
والانثى قطعا واما بطريق الالحاق لعدم الفارق وقد قال امام الحرمين
ادراك كون الامة في هذا الحكم كالعبد حاصل للسامع قبل النظر لوجه
الجمع والفرق كوتب على مائة اوقية مثلا وراويه كوتب على الف اوقية
فاداها الا عشرة اواق في نسخ اوقي بشد اليا وقد تخفف جمع اوقية بضم
الهمزة وشد الياء معروفة فهو عبد وايما عبد كاتب على مائة دينار فاداها
الا عشرة دنانير فهو عبد المراد انه ادى مال الكتابة الا شيا قليلا بدليل
الخبر الآتي المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فلا يعتق الا باداء جميع ما عقد
القدر الذي يجب حطه عنه وهذا مذهب الجمهور ونقل عن علي كرم الله
وجهه انه يعتق بقدر ما ادى والمكاتب بالفتح من تقع له الكتابة وبالكسر
من تقع منه وكاف الكتابة تكسر وتفتح كعين العتاقة قال الراغب
اشتقاقها من كتب بمعنى اوجب ومنه كتب عليكم الصيام او جمع وضم ومنه
كتب الخط وعلى الاول تضمنها من الالتزام وعلى الثاني من الخط لوجوده عند
عقدها غالبا قال الروياني هي اسلامية ونوزع بانها كانت متعارفة في
الجاهلية واقرها الشارع واحسن تعاريفها انها تعليق عتق بصفة على
معاوضة مخصوصة حم د في العتق والكتابة ه في الاحكام كلهم من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ورواه ك باللفظ
وصححه واقره الذهبي

ايما رجل مسلم وفي رواية الاقتصار على رجل وفي اخرى ايما مسلم اعتق
رجلا مسلما لوجه الله خالصا فان الله تعالى جاعل اعتق رجلا مسلما لوجه
الله خالصا فان الله تعالى جاعل وقاء كل عظم بكسر الواو وتخفيف القاف
والوقاية ما يصون الشيء ويستره عما يؤذيه من عظامه اي العتيق عظما
من عظام محرره بضم الميم وفتح الراء المشددة اي من عظام المعتق الذي
حرره من النار فان جعل جزاء وفاقا وايما امراة اعتقت امراة مسلمة لوجه
الله تعالى فان الله تعالى جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محررها
بفتح الراء المشددة من النار يوم القيامة استنبط منه ان الافضل للذكر عتق
الذكر وللانثى عتق الانثى وعتق الذكر افضل من عتق الانثى خلافا لمن عكس محتجا بان
عتقها يستدعي صيرورة ولدها حرا سواء تزوجها حر او عبد بخلاف الذكر
وعورض بان عتق الانثى غالبا يستلزم ضياعها وبان في عتق الذكر من المعاني
العامة ما ليس في الانثى لصلاحيته للقضاء وغيره مما لا يصلح له الاناث

وفي قوله

وفي قوله ان الله جاعل وقاء كل عظم الى الاخرة ايماء الى انه ينبغي ان لا يكون في
الرقبة نقص ليحصل الاستيعاب وانه ينبغي الفحل عتق فحل لينال المعنى
المعهود في عتق جميع اعضائه وقول الخطابي هو مستقص بمجبوب اذ الخصي ينتفع
به فيما لا ينتفع بالفحل استنكره النووي وغيره وان الكلام في الاولوية د حب
عن ابي نجيح بفتح النون السلمي وابو نجيح السلمي في الصحابة اثنان احدهما
عمرو بن عبسة والآخر العرباض بن سارية فكان ينبغي تمييزه قال ابن حجر
اسناده صحيح ومثله للترمذي من حديث عبد الرحمن بن عوف ورجاله
ثقات انتهى

ايما امراة ولدت من سيدها اي وضعت منه ما فيه صورة خلق ادمي
فانها ينعقد لها سبب العتق وتكون حرة اذا مات السيد الا ان يعتقها
قبل موته فانها تصير حرة بالعتق ولا يتوقف عتقها على موته ه ك عن ابن عباس
قال ابن حجر له طرق عند ابن ماجه واحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي وفيه
الحسين بن عبد الله الهاشمي ضعيف جدا انتهى ورمز الذهبي لتصحيح الحاكم
له بان حسين هذا متروك ومن ثم تعقبه عبد الحق وتبعه في المنار وغيره
ايما قوم جلسوا فاطالوا الجلوس واكثروا اللغط ثم تفرقوا قبل ان يذكروا
الله باي صيغة كانت من صيغ الذكر او يصلوا على نبيه محمد كذلك وفيه
تلميح الى قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر
لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما كانت عليهم ترة من الله اي تبعة
وحسرة وندامة لتفريطهم ولم ياتوا بما يكفر لغطهم من حمد الله والصلوة
على نبيه صلى الله عليه وسلم وهاتره عوض عن واوه المتروكة كوا وعدة وسعة
ان شا اي الله عذبهم بتركهم كفارة المجلس وان شا غفر لهم فضلا وطولا منه
تعالى ورحمة لهم ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ك
عن ابي هريرة واقره الذهبي

ايما امراة توفي عنها زوجها اي مات وهي في عصمته فتزوجت بعده فهي
اي فتكون في الجنة من زوجة لاخر ازواجها في الدنيا لو وهذا هو احد
الاسباب المانعة من نكاح زوجات النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ايما
امراة الى اخره وما كنت لاختار على ابي الدرداء اتكتب اليها معاوية فعلمت
بالعموم فانه محسنة قال الهيثمي فيه ابو بكر ابن ابي مريم وقد اختلط
ايما رجل اضاف قوما اي نزل بهم ضيفا فاصبح الضيف محروما من القرى
بان لم يقدموا له عشا تلك الليلة فان نصره بفتح النون نصرتهم واعانته
على اداء حقه حق على كل مسلم اي مستحق على كل من علم بحاله من المسلمين
حتى ياخذ بقدر ليلته اي بقدر ما يصرفه في عشايه تلك الليلة اي ليلة
واحدة كما في رواية احمد والحاكم من زرعه وماله اي ويقتصر على ما يسد